

رطل عضو ذهب نفعه فيه دية كبر شلت وعين ذهب ضوها بالضر
 ومن ضرب صلب غيره ما تقطع ما وجه الريبة وكذا الواحدة **فصل**
في الشجاج الشجاج مخض بالوجه والراس لفة وفي غيرهما تسمى جراحة لا
 شجة وهي عشرة الحارصه وهي التي تحرم الجلاي تحوشه ولا يخرج الدم
 والامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تنبئ به بل يجتمع في
 موضع الجراحة كالربع في العين والامبية وهي التي تسيل الدم والباصحة
 ضفة وهي التي تبضع الجلاي تقطع والمتلاحة وهي التي تاخذ في اللحم
 وتقطع والسميقي وهي التي تصل الي السمحاق وهو جلاة رقيقة رقيقة
 بين اللحم وعظم الراس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والها
 شمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسرية
 تحوله والامثلة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد
 الكسرية تحوله والامة وهي التي تصل الي الراس وهو الذي فيه الدماغ
في الموضحة نصف عشر الريبة ان كانت خطا وان كانت عمدا يجب
 فيه القصاص **وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر** من
 الريبة **وفي الامة والجبايفة ثلثها في الابحاح** الجبايفة ما اتصل الي الجوف
 من الصدر والظهر والبطن وما وصل من الرقبة الي الموضع الذي اذا
 وصل اليه الشرايين كان مفطرا وما توف ذلك ليس بجبايفة **عان نغز الجبا**
يفة تتكون جبايفة ثلثين **فثلثها فاعلي** هذا اذا كرا بجبايفة في مسيل الشجاج
 اتفاق وفي الكافي الجبايفة تختص بجوف الراس والجوف البطن فيكون ذكرها
 في

في جعلها **وفي الحارصة والدامعة والرامية والباضعة والمتاوجمة**
والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطأ **واقصاص في غير الموضحة**
 وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح انه يجب القصاص
 فيها دون الموضحة من الشجاج وهو ظهر الرواية وغير هذه شجة اخرى
 هي تسمى دلمفة وهي التي تصل الي الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس
 لا تبقى بعد هاعادة فتكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص
 بالوجه والراس لفة وما لم يكن في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم
 مرشد علي بالحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر
 يجب بحكم مة العدل والحياء من الوجه عندنا وقيل يبسا من الوجه و
 هو قول مالك والشافعي من الوجه اتفاقوا واختلفوا في تفسير حكومته
 العدل فقا الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا
 الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الي تفاوت ما بين القيمتين فان
 كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الريبة وان كان بقدر ربع عشر
 القيمة يجب ربع عشر الريبة وعليه الفتوي **وفي اصابع اليد الو**
لمدة نصف الريبة ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصا
بع ثم الكف نظران قطعت قبل تخلفه اليد فلا شيء في الكف ولو قطعت
 بعده ففي الاصابع نصف دية وفي الكف حكومة عدل **ولو قطعت الا**
صابع مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف **نصف الريبة** وفي الز
 يادة **حكومة عدل** وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف ولعله ان